

1983/1/20 تونس في

من وزير التربية القومية
إلى
السادة المديرين الجهويين للتعليم الثانوي
والسيدات واللadies متفقد التعليم الثانوي
والسيدات مديرات المعاهد الثانوية ومدارس
الترشح واللadies مديرها .

1 منشور عدد 13 د/ 83

1 صادر عن الديوان

-- / / --

الموضوع : مجلس المعهد

المراجع : منشور عدد 26 بتاريخ 10 مارس 1981

وبعد، اذكركم بما جاء في منشور المشار إليه في المرجع أعلاه المتعلق بـ مجلس المعهد واوافيكم فيما يلي بالترتيب الجديدة الواجب اتباعها والتلفي التراتيب الوزاردة في المنشور عدد 27 بتاريخ 10 مارس 1981. وعدد 37 بتاريخ 27 مارس 1991.

I . مبادئ عامة

ـ يهدف مجلس المعهد إلى :

ـ جعل الأسرة التربوية تساهم بصفة جماعية في السهر على حسن سير المؤسسة التعليمية .

ـ تعويد التلميذ على تحمل المسؤولية والانضباط واحكام صلته بالمعهد

ـ تحكيم المعهد من مباشرة انشطة ثقافية واجتماعية مع الحرص على تحبيده

ـ العناية بالمؤسسة التربوية والمساهمة في صيانتها

II - مشمولات مجلس المعهد

ـ الحرص على الاعلام المستمر والشامل وذلك بالاطلاع على كل المنشور والوثائق التي تصدر في الفرق وتلييفها إلى الأسرة التربوية حتى تتمكن من متابعة الحياة المدرسية

ـ دراسة مشاغل اسرة المعهد واقتراح الحلول الملائمة لها والعمل على تحسين ظروف الدراسة والأقسام

ـ ابداء الرأي في النظام الداخلي للمعهد والحرص على تطبيقه

ـ ضبط حاجيات المعهد من التجهيزات حسب الاولوية وتقديم مقترنات متعلقة به تتوافق مع الاعتمادات المقررة حسب المواد والشعب

ـ برئاسة انشطة الثقافية والاجتماعية والسهر على حسن سيرها وذلك :

أ - ببعث نواد ثقافية في مختلف المجالات انطلاقا من مشاغل التلميذ ورغباته والعمل على تبادل الخبرات بين المعاهد حتى يكون النشاط الثقافي مكملا لتكوين التلميذ وعملا من العوامل التي تربطه بمحبيه .

- ب - بتكوين لبيان تذكير كلما دعت الحاجة الى ذلك قصد دراسة المواضي ذات الصبغة التربوية .
- ج - باستحلال الامكانات المتوفرة في المعهد وخارجـه .
- د - باحداث جماعيات ثقافية واجتماعية عند الحاجة توفر موارد تخدم مصلحة المعهد .

III - تركيب مجلس المعهد

يتركب مجلس المعهد من نواب عن الادارة والاساتذة والقيمين والاعوان الاداريين والعملة والتلاميذ والطلاب .

1 - نواب الادارة : اطار الادارة بالمعهد المتمثل في المدير والناظر والقيم الخارجـي والقيم العام الداخـلي والمقتضى ورئيس الاشغال (او الاستاذ المنسق) وذلـك حسب وضعية كل معهد

2 - نواب الاساتذة : يتم انتخابهم في جلسات عامة يشرف عليها مدير المعهد وذلك على النحو التالي :

- ينتخب اساتذة التربية البدنية نائـها واحدا منهم وبالنسبة الى :

أ - المواد الانسانية والجمالية (تاريخ وجغرافيا ، تربية اسلامية ووطنية ، فلسفة ، تربية فنية تربية مرسيقية) .

ب - المواد الادبية اعـربية ، فرنسـية ، لـغـة حـمـة ثـانـيـة)

ج - المواد العلمية الفيزيـة (رياضـيات ، فيزـيـا ، كيمـيـا ، عـلوم طـبـيعـية)

د - المواد التقنية والمهنية

ينتخب اساتذة كل مجموعة نائـها واحدا عنـهم اذا كان عددهم دون 30 ونائـها اثنـين اذا كان عددهم بين 30 عـلى الا يكونـا من نفس الاختصاص .

3 - نواب القيمين : ينتخب القيمين نائـها واحدا عنـهم ونائـها ثانـيا اذا احتـوى المعهد على مبيت ويتم ذلك في جلسة يشرف عليها المدير

4 - نواب الاعوان الاداريين : ينتخب الاعوان الاداريون نائـها واحدا عنـهم ويتم ذلك في جلسة يشرف عليها المدير

5 - نواب العمدة : ينتخب العمدة نائـها واحدا عنـهم ونائـها ثانـيا اذا احتـوى المـعـهـد على مبيت ويتم ذلك في جلسة يشرف عليها المدير

6 - نواب التلاميذ : يتم انتخاب نواب التلاميذ على النحو التالي :

أ - يقع انتخاب نواب الاقسام على اساس نائـبين عن كل قسم وينبغي ان يكون المترشح مرضـي السلوك وتركـ على عملية الانتخاب استاذ من اساتذة القـسم .

ب - يحتمـم نواب الاساتذة اشراف لجنة تترـكـ من نواب الادارة ونواب الاساتذة لانتخاب نواب التلاميذ غير مـا يـمـرـرـ المعـهـدـ وذلك طـبقـا للتصـنيـفـ التـالـيـ :

- مدرسة ثانوية تعليم عام : 3 نواب
- مدرسة مهنية : 3 نواب
- مدرسة ثانوية مهنية : 4 نواب
- مدرسة ترشيح او معهد ذو مرحلة : 4 نواب
- ثانية فقط
- معهد ثانوي تعليم عام : 5 نواب
- معهد ثانوي تعليم عام وتعلم تقني : 6 نواب
- تقني
- معهد ثانوي تعليم عام وتعلم مهني : 6 نواب
- مهني
- معهد ثانوي تعليم تقني وتعلم مهني : 6 نواب
- مهني
- معهد ثانوي تعليم عام وتعلم تقني وتعلم مهني : 7 نواب
- تقني وتعلم مهني

بالنسبة الى المعاهد والمدارس التي تتتوفر فيها عدة انواع من التعليم يقع الحرص على اعتبار الانواع الموجودة عند انتخاب النواب .

- 7 - نواب الاولى : يتم انتخابهم في جلسة او جلسات عامة تعقد في نطاق المعاهد ويشرف عليها المدير وذلك طبقا للتصنيف التالي :
- مدرسة ثانوية تعليم عام : 3 نواب
 - مدرسة مهنية : 3 نواب
 - مدرسة ثانوية مهنية : 4 نواب
 - مدرسة ترشيح او معهد ذو مرحلة : 4 نواب
 - ثانية فقط
 - معهد ثانوي تعليم عام : 5 نواب
 - معهد ثانوي تعليم عام وتعلم تقني : 6 نواب
 - تقني
 - معهد ثانوي تعليم عام وتعلم مهني : 6 نواب
 - مهني
 - معهد ثانوي تعليم تقني وتعلم مهني : 6 نواب
 - مهني
 - معهد ثانوي تعليم عام وتعلم تقني وتعلم مهني : 7 نواب

يقع اعلام الاولى بموعيد الانتخابات قبل اسبوع من اجرائها . بالنسبة الى المعاهد والمدارس التي تتتوفر فيها عدة انواع من التعليم يستحسن اعتبار الانواع الموجودة عند انتخاب النواب .

- ترتيب عامة :

- يدعو المدير المجلس للانعقاد ويتولى رئاسته ويعين مقررا لكل جلسة
- تتم الانتخابات في بداية كل سنة دراسية قبل يوم 15 اكتوبر
- يجتمع المجلس 4 مرات في السنة خارج اوقات العمل وذلك :
خلال شهر اكتوبر اثر تكوينه ، وفي الاسبوع الاخير من شهر ديسمبر
وفي الاسبوع الاخير من شهر مارس ، وفي الاسبوع الاخير من شهر مايو .

ويمكن للمدير ان يدعو لمجلس الى عقد جلسة او جلسات استثنائية
دعت الحاجة لذلك .

- تدون اعمال المجلس في دفتر خاص

- تنشق عن مجلس المعهد لجنة اتصال ومتابعة براسها المدير لامتحان
عدد اعضائها ٦ افراد ويكون من مهامها تنظيم اجتماعات تمهيدية واعلامية
واقتراب جدول اعمال المجلس .

- للمجلس صفة استشارية ويمكن تنفيذ المقترنات المتفق عليها التي
تمس حياة المعهد مباشرة والتي تتماشى مع الترتيب الجاري بها العمل .
- يمكن للمجلس ان يدعى الى جلساته من يفيده في المسائل التي
سيبحثها .

تعتبر الترتيب الواردة في هذا المنشور تجربة يقع تقييمها في نهاية
السنة الدراسية المقبلة ١٩٨٣/١٩٨٤ قبل اقرارها بصفة رسمية ، هذا واني اذ
اعلق اهمية كبيرة على مجلس المعهد في ارساء اسس العمل الجماعي والتضامن
وتحمل المسؤولية ، ارجو ان تحرصوا على تطبيق ما جاء في هذا المنشور وان
توافقوني باقتراحاتكم وبمحصلة انتظرا عاتكم حول هذه التجربة .

والسلام

وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي